



الرقم ص.ت.ط.24\10\07237

التاريخ 2024\10\14

الموافق

رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي / مستوى (الفئة الثالثة)

السادة شركة حلول الطاقة الوطنية

الرقم الوطني للمنشأة وفق السجل التجاري: 200151983

إشارة إلى طلبكم المقدم لتجديد رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي بتاريخ 2024/9/15 استناداً لنص المادة (3) من تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي لسنة 2017 والصادرة بالاستناد إلى نص المادة (6) من نظام تنظيم إجراءات ووسائل ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها رقم (73) لعام 2012 وبناءً على موافقة لجنة تقييم طلبات ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي بموجب قرار رقم (25) تاريخ (2024/10/10)، تقرر منحكم رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي ضمن المستوى (الفئة الثالثة) ولمدة عامين اعتباراً من تاريخ (2024/10/10) ولغاية (2026/10/10). وفي حال تعديل تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط التدقيق الطاقي؛ فإن هذا التعديل يسري على فترة صلاحية الرخصة.

علمًا بأن المرخص لهم كمدقق طاقي هم:

1. م. عبدالله عمر بدير.
2. م. نور الهدى منذر الهويدي.
3. م. مايكل مشيل المدانات.
4. م. طارق قيس مرجي.

الأمين العام

(رئيس لجنة تقييم طلبات رخصة ممارسة

نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي)

م. أماني العزام





الرقم

التاريخ

الموافق

على المرخص له عند المباشرة بممارسة نشاط تقديم خدمات تدقيق الطاقي الالتزام بما يلي:

- 1 ممارسة نشاطات التدقيق الطاقي خلال سنة من تاريخ إصدار الرخصة وبدون ذلك تعتبر الرخصة لاغية.
- 2 تزويد الوزارة بقرير دوري سنوي بجميع المنشآت التي قام بتنفيذ دراسات التدقيق الطاقي لها.
- 3 اتباع قواعد السلامة العامة في عملية التدقيق الطاقي.
- 4 استخدام العماله الأردنية المدرية.
- 5 في حال توقف المرخص له عن تقديم خدمات التدقيق الطاقي لأي سبب كان؛ يجب إعلام الوزارة خطياً خلال فترة شهر من تاريخ توقفه عن تقديم الخدمة وتحت طائلة المسؤولية.
- 6 الشخص المرخص له هو الشخص الوحيد المخول باستخدام الرخصة ولا يجوز استخدامها من قبل أي شخص آخر، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء عمليات البيع أو الشراء على الرخصة وتحت طائلة إلغائها.
- 7 في حال أنه إذا ترك العمل أحد أعضاء فريق الطاقة المؤهلين والرئيسين، فإنه يتوجب على الشركة وخلال فترة لا تتجاوز 30 يوم تعين البديل المؤهل وبخلاف ذلك يتم إشعار الشركة خلال 14 يوماً لتصويب أوضاعها وإلا فإن الرخصة تعتبر لاغية.
- 8 في حال اكتشاف معلومات خاطئة أو مضللة بعد منح الرخصة للوزارة الحق في إلغاء الرخصة المنوحة دون سابق إنذار ودون أدنى مسؤولية على الوزارة.
- 9 يجب تقديم طلب تجديد الرخصة قبل انتهائها بمدة لا تقل عن (60) ستين يوم للوزارة تمهيداً لتجديدها.

ملاحظة:

يحق للمرخص له تقديم طلب تغيير الفئة شريطة استيفائه لكافة شروط ومتطلبات الفئة المطلوب التغيير إليها للوزارة.

نسخة : عطوفة أمين عام وزارة الإشغال العامة والإسكان
عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتعاون
عطوفة رئيس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن
عطوفة مدير عام مؤسسة المواقف والمقايس

